

سلسلة إصدارات مركز النّجف الأشرف

للتأليف والتوثيق والنشر (٣٤)

سلسلة بحوث في فقه الدولة ٢

أصالة السلام في الإسلام

الشيخ

محمد الكرباسي









سلسلة الرسائل الفقهية / أصالة السلام في الإسلام

هوية الكتاب

اسم الكتاب........................ بحوث في فقه الدولة

أصالة السلام في الإسلام

المؤلف:........................ الشيخ محمد الكرياسي

الناشر:........................ مركز النجف الأشرف للتأليف والتوثيق والنشر

الطبعة:........................ الأولى

قطع الورق:........................ وزيري (١٧×٢٤)

الإخراج والمتابعة الفنية:........................ قسم الإخراج

سنة الطبع:........................ ٢٠٢١م ـ ١٤٤١هـ

العنوان: العراق / النجف الاشرف /شارع ابو صخير / مقابل مجسرات ثورة العشرين العشرين /خلف مدرسة الامام المهدي /موبايل: ٠٧٨٠١٢٩٨٠٠٨


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن التراث الشيعي الإمامي في الحوزات العلميّة الشريفة في تجدّد مستمر في مختلف الميادين والأصعدة العلميّة، ويحتاج إيصاله إلى العالم الإسلامي إلى من مراكز ومؤسّسات ترعى هذا الجانب وتقوم بنشره لتجعله في متناول أيدي القرّاء الكرام.

ومن هذا المنطلق اهتم مركز النّجف الأشرف للتأليف والتوثيق والنشر في النّجف الأشرف بنشر التّراث العلمي لهذه المدينة المباركة التي ساهمت في الماضي والحاضر في رفد العلوم الإنسانية بمختلف النظريّات سواءاً في تراثها المخطوط الذي أحيى المركز نزراً يسيراً منه بواسطة الموسوعة العلميّة التي تمّ طبع جزء منها، أو تراثها الحديث الذي يقوم المركز بنشره وخصوصا الموضوعات التي لها مساس بالواقع الاجتماعي والتي تأسس لدولة اسلامية فالبحث الذي بين ايديكم هو سلسلة بحوث في فقه الدولة ومدى شرعية مؤسساتها في منظور الفقه الاسلامي. ومنه تبارك وتعالى نستمد التوفيق والمعونة.

مركز النّجف الأشرف

للتأليف والتوثيق والنشر

العراق – النّجف الأشرف

أصالة السلام

في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام هو منبع الحوار والكلمة الحسنة وراعي التفكير الحر والمحبذ عليه وناشر السلام للإنسان بمختلف انتمائه.

وهذا التوجه مستفاد من القران الكريم فانه ركز على مبادئ تكون هذه المبادئ روافد للسلام.

فان الإسلام بفكرته الكلية عن الكون والحياة والانسان التي يدور مدارها التكليف والتشريعات الإلهية قد ركز على المبادئ التي تصب في أصالة السلام في الإسلام، وهذه المبادئ التي سوف نذكرها نستكشف من خلالها ما هو نظر الإسلام إلى المخالف للعقيدة فهل الأصل السلام معه إلا أن يقوم عنوان آخر ينطبق عليه.

أو الأصل الحرب معه إلا أن يقوم عنوان آخر ينطبق عليه.

وسوف نستقصي المفردات التي من خلالها نتمكن من تأسيس قاعدة كلية نافعة.

(الأصل العملي في المسألة)

وقبل ذكر هذه المبادي لا باس في تقديم مقدمة:

وهي أنه عندما نطرح بحثا من البحوث لا بد أولاً من تأسيس الأصل الذي يرجع اليه عند فقدان النص ،فنقول : إن قوام أصالة الحرب هو

وجوب الجهاد الابتدائي. ومن الواضح أنه في حال الشك في هذا الوجوب- كما هو المفروض- فالأصل -شرعا وعقلا- هو عدم الوجوب.

هذا على مستوى الوجوب.

وأما على مستوى الشرعية، فالأصل هو عدم ولاية لأحدٍ على أحد وعدم نفوذ تصرّفاته في أمواله ونفسه وعرضه و كل ما يتعلّق به.

فما لم يقم الدليل على عدم احترام نفسه أو عدم ملكيته و نحو ذلك، فالأصل يقتضي عدم نفوذ تصرّفاتنا في نفسه و أمواله و ما شابه ذلك.

ومن الواضح أنّ مقولة الجهاد الابتدائي من أبرز مصاديق التدخّل والتصرف في هذا المجال، وبالتالي فالأصل عدم نفوذ هذا التصرّف للمسلمين في نفوسهم .

هذا كله بالنسبة إلى الأصل العملي في المقام.

(روح الشريعة)

وينبغي لنا الفحص عن العمومات القرآنية أو ما نسميها روح الشريعة الإسلامية التي هي الأساس إذا ما عثرنا على دليل يفيد أصالة الحرب في الإسلام ويكون متصادما مع روح الشريعة الإسلامية.

ونحن استقصينا بعض هذه المبادي واليك ما وجدناه:

(المبادئ العامة للإسلام)

(مبدأ الأخوة)

١-مبدأ الأخوة: فقد ركز الاسلام على مفهوم الأخوة التي يجب ان تشيع في الحياة حيث قال عز و جل : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)[١]و (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).[٢]

كما يستفاد ذلك من تعبير الآيات الكريمة (أخا عاد) مثلا ، وما ربما يستفاد من تعبير بني آدم الذي تكرر في القرآن الكريم.

فهذا المبدأ الإسلامي العقلائي أتاحَ للمسلمين التعارُفَ والتواصل والاتِّحاد، رغم اختلاف أجناسهم، فأصبحوا أمةً واحدة تتوافَرُ فيها كلُّ صور المساواة والعدل، وانتفَتِ الفُرُوقُ في الحقوق والواجبات

وهكذا يتمكَّنُ التشريع الإسلامي من غرس قِيَم الأُخوَّة، وقيم الفضائل الخلقية في نفوس المسلمين، التي إذا تحلَّى بها الفرد حلَّ الأمن والسلام الذي دعا إليه الإسلام - قرآنًا وسنةً - في آياتٍ بيناتٍ وأحاديثَ صحيحةٍ.

---

١ - آل عمران / ١٠٣

٢ - الحجرات / ١٠.

ولا شكَّ أن مرتكزاتِ الإسلام لبناء الفرد والجماعةِ على أساس الأُخوَّة، كانت هي اللَّبِنَة الأساسية لتحقيقِ سلامٍ اجتماعي يسودُ المجتمع ويُحقِّق الأمن لكل فرد.

لا يقال: ان المراد بالأخوة هنا الأخوة في الإسلام .

لانا نقول: أن اغلب القيم الإسلامية والاخلاق الدينية نابعة من الفطرة وإنما جاء الإسلام منبه لها فالقران عندما قال واصبحتم بنعمته اخونا أي ان الإسلام نبهكم على الأخوة الانسانية ورفع من قلوبكم الحقد والتحاسد وغيرها من الأمور التي تنافي الأخوة.

وإن استصعبت استفادة ذلك من هذه آيات الكريمة ففيما يأتي كفاية إن شاء الله تعالى .

(مبدأ العدل)

٢- مبدأ العدل: قد أرتكز هدف الإسلام على تحقيق العدالة في الأرض قاطبة، وإقامة القسط بين البشر عامة، والعدالة بكل أنواعها الاجتماعية القانونية الدولية مما تحقق السلام والامان في المجتمع فقال تعالى :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللهَّ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .[١]

---

[١] - الحجرات / ٩.

وذيل الآية دال على عموم القسط واطلاقه لعموم النوع البشري.

(مبدأ المعاملة الحسنى وعدم الإساءة للآخرين)

٣- مبدأ المعاملة الحسنى وعدم الإساءة للآخرين: (وَلا تَستَوي الحَسَنَةُ وَلا السّيّئةُ ادفَعْ بالَّتي هِي أحسَنُ فإذا الذِي بَينَكَ وَبينَهُ عَداوةٌ كأنَّهُ وَليٌ حَمِيمٌ) و (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ.وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[١] و (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[٢] و (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).[٣]

وفي هذه الآيات المباركة يتبين لنا حكم الله جلّ جلاله في المجالين: التكويني والتشريعي عند التفريق بين الحسن والحسنة من جهة، والسيء والسيئة من جهة أُخرى؛ إذ إنّ إرادته سبحانه شاءت أن تكون الطبيعة ويكون العقل شاهدين على التفاوت بين الأثنين، وإلاّ كان الحسن والقبيح على حدٍ سواء، والمحسن والمسيء بمنزلة واحدة، وواقع الحال ليس كذلك؛ إذ عدم التساوي بين الحسنة والسيئة مسلّم عند سائر العقلاء، ومقرر في جميع الشرائع بلا خلاف.

ولا يخفى بأن الاساءة للآخرين لها آثارها السلبية في تحقيق التكافل والتعاون، واثارة البغضاء والعداوة؛ لذا كان الأَمر بدفعها من أقصر الطرق

---

١ - النحل/ ١٢٥.

٢ - فصلت/ ٣٤.

٣ - العنكبوت/ ٤٦.

وأوضحها فائدة، وأكثرها عائدة، وذلك بان تقابل بالإحسان؛ إذ الانسان مجبول على حب وتقدير من أحسن إليه.

ثم أن الدفع بالتي هي أحسن والتحلي بالرفق قبال الذي بينك وبينه عداوة حتى تبدو له كأنك وليٌّ حميم و المعاملة الحسنة، ليست قضية تخص البعد التبليغي فحسب دون المجالات الحياتية الأُخرى، سياسية أو اجتماعية أو سلوكية عامة. فكل هذه المساحات وغيرها هي محتاجة في انتظامها إلى هذا المبدأ الاخلاقي القويم الذي يبلور الشخصية الرصينة في حركتها الفردية والاجتماعية ، ويكشف عن سماحتها وعلو همتها وعظم قدرها.

وكم صدقت هذه القاعدة على حالات كانت في منتهى التوتّر ، وكانت وشيكة أن تقود إلى سفك دماء كثيرة بغير حقّ ، فإذا الهياج ينقلب إلى سكون ، ويعود الزمام المنفلت إلى محلّه ، ذلك حين قوبل الغضب المجنون بنبرات هادئة من نفسٍ مطمئنة! وبالعكس تصنع الكلمة الأُخرى، فينقلب السكون غضباً مجنوناً، وينفلت الزمام.

ولا يخفى ان هذا المبدأ عام ومطلق وشامل لجميع التعاملات البشرية.

(مبدأ الكلمة السواء)

٤- مبدأ الكلمة السواء: فان القران الكريم دعا المخالفين له في الاعتقاد إلى الرجوع إلى المشتركات والانطلاق منها حيث قالت الآية الكريمة :(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَ لَا نُشْرِكَ بِهِ

شَيْئًا وَ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ .فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ).[١]

حيث أنها دعت أهل الكتاب إلى المشتركات بين الإسلام وبينهم والانطلاق منها، ويمكن أن تكون هذه المشتركات الموجودة في هذه الآية من قبيل المصداق وتكون الآية الكريمة في صدد تأصيل أصل للعيش والحوار السلمي مع كل الناس وهو النظر إلى المشتركات والانطلاق منها والله العالم.

(مبدأ حرية الاختيار)

٥- مبدأ حرية الاختيار: هذا المبدأ يمكن استفادته من الآية القرآنية (وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[٢] و (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ.فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ.وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا.وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ)[٣] و (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ . وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ . فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَد اهْتَدَوْا.وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ.وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)[٤] و (مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ.وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا.وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ).[٥]

---

[١] - آل عمران/ ٦٤.

[٢] - الكهف/ ٢٩.

[٣] - يونس/ ١٠٨.

[٤] - آل عمران/ ٢٠.

[٥] - الاسراء/ ١٥.

فان القران الكريم ينفي الاجبار ويعطي حرية والاختيار للإنسان بعد بيان الحق، وهذا إذا لم نحمل الآية على التهديد.

(مبدأ السلم هو الأصل)

٦- مبدأ السلم هو الأصل: فقد يشير إلى هذا المبدأ اطلاق آية (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).[١]

ففي هذه الآية المباركة يشير الله عز وجل إلى ان السلم مقدم على الحرب .

(مبدأ الدعوة الحسنة)

٧- مبدأ الدعوة الحسنة: وتشير اليه آية (أدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ).[٢]

فإنها مبدا الحوار، ومبدأ التعايش السلمي، وأصل من أصول السلام المقدم في الإسلام، فتشير الآية الكريمة إلى حصر الدعوة وتكليف النبي ﷺ بثلاث طرق البرهان، والحكمة والنصيحة، والارشاد.

(مبدأ التذكير)

٨- مبدأ التذكير: فان الله أمر نبيه محمد صلوات الله عليه بان يكون مذكر للمبادئ الاسلامية ويعرضها بطريقة التذكير فوظيفة النبي ﷺ هو التذكير

---

١ - الانفال/ ٦١.

٢ - النحل/ ١٢٥.

رجاء أن يستجيبوا ويؤمنوا من غير إكراه وإلجاء قال تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ).[١]

(مبدأ عدم الاكراه)

٩- مبدأ عدم الاكراه: المستفاد من آية (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٢] و قوله تعالى (إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[٣] وقوله تعالى حاكياً على لسان نوح: (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ).[٤]

فالإسلام اتخذ سياسة التسامح الديني مع كل الشعوب التي امتد لها فيعرض مبادئه من دون أي اكراه واجبار لان طبيعة الايمان القلبي هو هذا وهي قضية تكوينية، الأمور القلبية ممّا لا تقبل الإكراه من قِبَل الناس؛ فإنّ الإكراه إنّما يُمكن بالنسبة إلى أفعال الجوارح ، و أمّا فعل القلب ممّا لا يعلمه إلا الله فهو ممّا لا يقبل الإكراه من قِبَل الناس.

وهذا الحكم يقنن التعامل الدنيوي في العقيدة مع العقيدة المخالفة وليس ناظر إلى الجزاء والعقاب.

---

١ - الغاشية/ ٢١.

٢ - يونس/ ٩٩.

٣ - البقرة/ ٢٥٦.

٤ - هود / ٢٨

ويجب التنبيه على ان الآية الثانية نزلت في المدينة عندما قوي المسلمون لا انها نزلت في مكة حتى يدعى أنها في زمان ضعف الإسلام.

وهذه الآية الكريمة قد وقعت محلا للبحث عند المفسرين واحتمل فيها عدة احتمالات لابأس بالتطرق لها. مع ان جميعها لا تخلو من مناقشة.

الأوّل: ما حكاه في المجمع من كون الآية في أهل الكتاب حيث يُكتفى منهم ببذل الجزية، بخلاف سائر الكفّار؛ فإنّه لا يُقبل منهم غير الإسلام.

الثاني: ما في تفسير القمّي من تبيين الآية هكذا : (أي : لا يُكرَه أحد على دينه إلا بعد أن قد تبيّن له الرشد من الغيّ) .

الثالث: ما حكاه في المجمع[١] من كون الآية منسوخة بآيات القتال و الجهاد.

الرابع: إنّ معنى الآية لا حاجة إلى الإكراه في الدين لمّا أنه تبيّن الرشد .

الخامس: إنّ المعنى: أنّه ليس الإكراه في الدين مقرّراً في الشريعة، وقوله تعالى: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشدُ مِنْ الغَيِّ) دفع دخل مقدّر، و هو أنّه بدون الإكراه كيف يدخلون الناس في الدين، فأُجيبب أنّ الرشد واضح، و هو مقتضٍ لتديّن الناس به.

السادس: إنّه لا يُمكن الإكراه في الدين؛ لكون الدين أمراً قلبياً تابعاً لما يناسبه من القناعة، و هو ما لا يُمكن وقوعه بالإكراه ، نظير الحبّ و البغض،

---

١ - مجمع البيان: ٢/ ١٦٢.

وقوله تعالى: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ) جملة مستأنفة، لا تعليل للنفي الإكراه في الدين.

السابع: إنّه ليس هناك إكراه في الدين حقيقة وإن أُلزم الكافر بالإيمان ؛ وذلك لتبيّن الرشد من الغيّ ، فلا يكون الإلزام بالرشد و ما فيه الصلاح إكراها؛ لأنّ الإكراه هو الحمل على المكروه، لا مطلق الإلزام بالشيء، وما فيه الصلاح بعد تبيّنه ليس مكروهاً بحسب الفطرة والخلقة وإن فرض عناد الكافر و مماطلته.

الثامن: إنّه ليس هناك إكراه في الدين بحكم الشارع وإن الزم الكافر بالإيمان ؛ وذلك لتبيّن الرشد و الصلاح ، فيكون الإكراه عليه محكوماً تعبّداً بعدم كونه إكراها و إن كان عُرفاً إكراهاً .

وأمّا ما يدور على الألسنة من التمسّك بقوله تعالى: (لاَ اكْرَاهَ فِي الدِّينِ) لعدم إلزام الكفّار بالتديّن بالإسلام فهذا الاستدلال ممّا لا يمكن المساعدة عليه ؛ إذ يرد عليه :

:إنّ الآية علّلت نفي الإكراه في الدين حسبما يُفهم من ذيل الآية بقوله عزّ و جلّ من قائل:(قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ) ، فالمتفاهم منه أنّ الإكراه إنّما يتحقّق بتحميل الغير على العمل من دون رغبة له في الفعل، و لا مصلحة له فيه، و حيث إنّ الرشد و الهداية قد اتّضحت و تبيّنت، فلا يكون الحمل عليه إكراها ؛ فإنّ الإكراه متقوّم بكون ما يفعله المُكرَه على خلاف صلاحه ورشده وكونه

مكروهاً له، و لا يصدق على الإلزام بالمصالح، فهو كالإكراه على حفظ النفس من الهلاك ودفعا لمضار ممّا جُبل عليه الناس و فُطروا عليه.

و لو فُرض صدق مفهوم الإكراه بحسب حاقّ معناه على إلزام المعاند بالإسلام، فلا يبعد أنّ الآية بصدد الحكم بثبوته، ونفي الإكراه في مثله حكومة و إن صدق عُرفاً و حقيقة.

فكأنّ الآية بقرينة التعليل بصدد أنّ الإلزام بالدين لا يعدّ إكراها بعد اتّضاح الحقّ ، وكون الإنسان مفطوراً على الرشد و الهداية .

إلا أنه على هذا التقدير يكون ربط ذيل الآية بالصدر بتكلّف.

(مبدأ التعارف)

١٠- مبدأ التعارف: المستفاد من آية (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).[١]

فهو نداء عام يتضمن السلام فان الوصول للغاية لابد من السلام والا الحرب تنفي الغاية وهي التعارف.

(مبدأ الصلح خير)

١١- مبدأ الصلح خير: فان هذا المبدأ الرحماني المستفاد من آية (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).[١]

---

[١] - الحجرات/ ١٦.

فانه يمكننا إن جميع الآيات التي ورد فيها ذكر الإصلاح بين الناس هي من التفسير العملي لهذه القاعدة القرآنية المتينة وهي شاملة لكل خصام ومبدأ مهم في الإسلام للتعايش السلمي وأصالة السلم والمصالحة فان الحرب نقيض الصلح.

(مبدأ حرية التعبير من الجميع)

١٢- مبدأ حرية التعبير من الجميع: أكد الله تعالى على حرية الرأي في آية (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا)[٢] وكذا في عرض الشبهات وغيرها، فهذا المبدأ من أسس التعايش السلمي.

(مبدأ البر والقسط)

١٣- مبدأ البر والقسط: التعامل مع كل انسان ومع كل ما يحمل إذا لم يظهر الظلم والعداوة يكون تعامل حسن وعدل لأنهم يؤمنون بالتعايش مع الإسلام و المسلمين في محيطٍ واحدٍ ، ويجب برهم بأن نقدم إليهم الخير بكل مجالاته العملية على مستوى القضايا المادية والمعنوية ، ونتعامل معهم في خط العدل، حتى يكون الخير العملي و العدل الإسلامي، وسيلتين من وسائل الدعوة إلى الإسلام ولتكون هذه الحالة حالة مؤثرة بالطرف المقابل وتتجسد الاخلاق الاسلامية بهذه العملية التعايشية كما بينته الآية الكريمة (لاَّ يَنْهَاكُمُ

---

[١] - النساء/ ١٢٨.

[٢] - المزمل/ ١٠.

اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).[1]

فهذه الآية الكريمة ترفع وجوب الجهاد ــ على تقديره ــ ضدّ من لا يحارب المسلمين و لا يسعى لإضعافهم ، بل هي ترى البرّ لهم و القسط ، وهو ما يجعل رفع النهي هنا بمثابة الوجوب ؛ إذ لا معنى لرفع النهي عن القسط سوى وجوبه ، فإن القسط ـ و هو العدل ـ واجب ،فالآية تريد القول: إنّه حيث لا موجب للجهاد لزم التعامل معهم بالعدل والقسط ،فإذا كان الجهاد الابتدائي واجباً، وهو الأصل في علاقة غير المسلمين مع المسلمين ،فكيف يمكن تفسير هذه الآية الكريمة؟! بل كيف يمكن فهم الجواز فيها؟!

الا ان يدعى النسخ وهو بعيد لأنه يحتاج إلى دليل يقيني.

(مبدأ عدم العدوان)

١٤- مبدأ عدم العدوان: الذي يشير اليه قوله تعالى: (قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهَِّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).[2]

فهذه الآية الكريمة تامر ـأولاًـ بمقاتلة من يُقاتل المسلمين، ثم تنهى ـثانياًـ عن الاعتداء، وهذا ما يُفهم منه بوضوح أنّ القتال محصور بمن يُقاتل، وأنّ مقاتلة من لا يقاتل تُعتبر اعتداءً، والله لا يحبّ المعتدين، فتكون محرّمةً،

[1] – الممتحنة/ ٨.

[2] – البقرة/ ١٩٠.

فأي اعتداء على أي ان سان الله لا يحب مثل هذا الاعتداء وهي عامة وشاملة لكل اعتداء.

وتوجد لمن أمعن في الآيات القرآنية مبادئ عظيمة تشيد السلام في الإسلام، وكذا في أحاديث بيت العصمة وما الذي ذكرناه الا تنبيهات على هذا الأصل.

(الأدلة التي يمكن ان تدعى على أصالة الحرب في الإسلام)

وفي مقابل هذا الذي ذكرناه وشيدناه توجد آيات واحاديث ظاهرها أصالة الحرب في الإسلام والدعوة بالقوة ليكون الدين كله لله.

وسوف نقوم بعرض أهم هذه الظواهر، ونركز على الآيات القرآنية التي هي القاعدة الهامة في التشريعات، ونحاول أن نرجح ونبين إيهما مقدم هل أصالة السلام أو الحرب في الإسلام ومنه العون .

(الأدلة التي يمكن أن تدعى من الآيات الكريمة على أصالة الحرب في الاسلام)

فنقول: إن أول قضية يجب بحثها والتي تعتبر القاعدة الأساسية في هذا الموضوع وترسم علاقة الإسلام مع الآخر هي قضية الجهاد الابتدائي الذي يؤسّس لعلاقة الحرب مع غير المسلم، أو ما يسمّى بأصالة الحرب في الإسلام، فطبقاً للقول بوجوب الجهاد الابتدائي فسيبقى المجتمع الاسلامي يعلن الحرب على الآخرين حتى لو لم يعلنوا هم الحربَ عليه و هذا معناه أنّ الدولة الإسلامية ملزمة ـ حال القدرة ـ على شن ّهجمات متواصلة على الآخرين لا تنتهي سوى بإسلامهم أو قتلهم أو إخضاعهم.

من هنا، كان هذا الموضوع بالغ الحساسية والأهمية، ويشكل أهم مبدأ دستوري تقوم عليه العلاقات الدولية في الإسلام وعلاقة الإسلام مع المعتقدات الأخرى.

والبحث في الجهاد الابتدائي يقع على مرحلتين:

إحداهما تعريفه، وثانيهما في حكمه من حيث الشرعية وعدمها و من حيث الوجوب وعدمه.

قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد:

(فصل (فيمن يجاهد من الكفار) كل من خالف الاسلام وأنكر الشهادتين وجب جهاده وقتاله ثم هم ينقسمون قسمين: أحدهما لا يرجع عنهم إلا أن يسلموا أو يقبلوا الجزية ويلتزموا شرائط الذمة، وهم اليهود والنصارى والمجوس، وإذا قبلوا الجزية وضعها الإمام على حسب ما يراه مصلحة في الحال ويراه أيضا في حالهم من الغني والفقير، وليس لها حد محدود لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه)[1]

فالجهاد الابتدائي هو الجهاد للدعوة إلى الإسلام على ما هو مفصّل في كتب الفقه من حيث كون المدعوّ إمّا أهل الكتاب أو غيرهم، والأوّل إذا أسلم أو قبل الجزية، و إلا قوتل، وأمّا غير الكتابي فإنّه إمّا أن يُسلم أو يُقاتَل، و لا تُقبل الجزية من غير الكتابي .

فإن كان الكفّار مشركين أو مطلق غير أهل الكتاب، يوضعون أمام خيارين هما: القتل أو الإسلام، وإن كانوا من أهل الكتاب يوضعون أمام

---

[1] – الاقتصاد: ٣١٣.

خيارات ثلاثة: إما أن يسلموا، وإما أن يخضعوا ويصبحوا من أهل الذمّة فيدفعون الجزية، وإما أن يُقتلوا.

(حكم الجهاد الابتدائي)

بعد ان بينا المبادئ الاساسية للإسلام وحرية العقيدة والدعوة بالتي هي أحسن وغير ذلك من المبادي المذكورة، فالأصل عند عدم قيام دليل خاص على وجوبه هو العدم، فلا يلتفت إلى ما ذكره بعضهم انه لا يوجد دليل على نفي مثل هذا الجهاد حيث قال: (ليس هناك دليل نقلي يقضي امتناع وجوب الجهاد الابتدائي بمعناه الاصطلاحي، أعني : مجاهدة الكفار لإلزامهم بقبول الإسلام وقتالهم على تقدير امتناعهم، ومعه فلا محذور في الالتزام بالوجوب لو دلّ عليه الدليل وقام من جهة الكتاب أو السنّة؛ إذ ليس إلزام الكافر بالإسلام من قبيل الظلم ليكون ممتنعاً) .

فقد بينا ان روح الإسلام ومبادئه التي ذكرنا أدلة قوية على منع مثل هذا الجهاد.

وقد استدل على شرعية هذا الجهاد أو وجوبه بعدة أدلة اهمها

١ - التمسك بمطلقات آيات الجهاد الواردة في القرآن الكريم ؛ وذلك أنّ آيات الجهاد تأمر بمقاتلة المشركين و الكافرين مطلقا سواء حصل الاعتداء منهم أم لم يحصل فيجب القتال بمجرد كفرهم وشركهم.

ويرد على هذه المطلقات أنا لا نحرز انها في مقام البيان بل في مقام التشريع للجهاد، أو نقول إنها مخصصة بتحقق ملاك المحاربة المستفاد من الآيات الأخرى.

٢- قوله تعالى: (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ) .[١]

وقريب من هذه الآية ما جاء في سورة الانفال (وَقَاتِلُوهُمْ حَتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).[٢]

تقريب الاستدلال: ان القتال محدود بالفتنة والفتنة كما ذهب اليه أكثر المفسرين اما الكفر أو الشرك.

أي يجب عليكم قتالهم حتى لا يكون هناك شرك، والفتنة في الآية نكرة في سياق النفي تفيد العموم أي كل أنواع الفتنة وأفرادها وينبسط الإسلام على وجه البسيطة.

فتأمر الآية الكريمة بالجهاد الابتدائي وهي ظاهرة فيه.

ولكن للتأمل فيها مجال فإنا إذا لاحظنا السياق في صدر الآيات وذيلها نستطيع ان نستوضح المراد منها قال تعالى :(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ

---

[١] - البقرة/ ١٩٣.

[٢] - الانفال/ ٢٩.

وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ اشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُ وهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله فَانْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ . الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ).

فإنها جاءت في سياق (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) وكلمة يقاتلونكم فيها اشارة إلى ان ابتداء الهجوم من الكفرة واصحاب الفتنة وكل السياقات شاهدة على هذا المطلب :(واخرجوهم حيث اخرجوكم) ، و ما في الذيل:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)، (ولا عدوان الا على الظالمين) .

والظاهر هنا من الظلم الاعتداء على المسلمين لا مطلقا.

ويمكن أن يقال: أن الآية سيقت على نحو القضية الخارجية حيث وُصف القوم الذين أُمر بمقاتلتهم بأنّهم أخرجوا المسلمين من بلدهم وأنّهم أهل فتنة، فلا يُمكن استظهار أنّ الأمر بمقاتلتهم من حيث كونهم متصدّين لقتال المسلمين فقط؛ بحيث لا مدخل لشيء آخر في الحكم.

ويمكن المناقشة أيضا من جهة لغوية فإن مفهوم الفتنة لو رجعنا إلى الكتب اللغوية لوجدنا له عدة معاني الخليل في العين:

(والفَتْنُ: إِحراقُ الشيء بالنارِ كالوَرَق الفتين أي المحترق، وقوله تعالى: (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ) أي يُحرَقوُن. وكانَ أصحابُ النبيِّ- صلى الله عليه و [على] اله وسلّم- يُفْتَنُون بدينهم، أي يُعَذَّبُون ليَرُدّوا عن دِينهم، ومنه قوله تعالى: وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، والفِتْنةُ: العَذاب. والفِتنةُ: أن يَفتِنَ اللهُ قوما أي يبتليهم.) .[١]

و جاء في لسان العرب : (والفَتْنُ: الإِحرَاق بِالنَّارِ. وفتَنَ الشيءَ فِي النَّارِ يَفْتِنُه: أَحرقه. والفَتِينُ مِنَ الأَرض: الحَرَّةُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْها كُلَّها حجارةٌ سُودٌ كأَنها مُحْرَقة، وَالْجَمْعُ فُتُنٌ. وَقَالَ شَمِرٌ: كُلُّ مَا غَيَّرَتْهُ النارُ عَنْ حَالِهِ فَهُوَ مَفْتُون) .[٢]

و نحو هذه الكلمات ما جاء في مختار الصحاح و غيره.

وعندما نلاحظ هذه الكلمات لا نرى ان الكفر أو الشرك من المدلولات الرئيسية لهذه اللفظة وانما المدلول الرئيسي هو الاختبار، والبلاء، والاختلاف، والحرب.

ويحتمل أن الفقهاء بقرينة المقابلة مع الدين فسروا الفتة بالشرك والكفر.

فلابد ان نفسر الفتنة بأحد المعاني اللغوية ولكن يجب ان ينسجم مع ذيل الآية ويكون الدين كله لله.

---

١ - العين:٨/ ١٢٧.

٢ - لسان العرب: ١٣/ ٣٢٠.

فاذا فسرنا الآية بحسب ما تعارف عند الفقهاء والمفسرين من تفسير الفتنة بالشرك أو الكفر فهي تنسجم مع الذيل ويجب انحصار الدين الإسلامي في الأرض.

هذا ولكن توجد ملاحظات على هذا التفسير:

١- ان تفسير الفتنة بالشرك أو الكفر مخالف للمعنى اللغوي للفتنة.

٢- إذا فسرنا الفتنة بالشرك فالمشرك اما أن يقتل أو يسلم وهذا هو المشهور ولكن يبقى غير المشرك أي أهل الكتاب فيخرجون عن وجوب الجهاد الابتدائي، ويبقى التسائل أن معنى يكون الدين كله لله هل هو أن الاديان كلها لله أو الإسلام فحسب؟

وان فسرت بمطلق الكفر الشامل حتى لأهل الكتاب فلابد ان نخصصها بالذين يدفعون الجزية وان نعمم الدين للدين الاسلامي ومن يدفع الجزية، فيكون هناك تكلف بالتفسير.

أو نقول ان الفتنة بمعنى الامتحان والبلاء فيكون معنى الآية: قاتلوهم حتى لا يكون امتحان عليكم أو ابتلاء أو اختبار أي أنكم إن لم تقاتلوهم تكن فتنة في الأرض وفساد وامتحان وبلاء ويقع عليكم العذاب.

ولكن ايضا هذا الاحتمال بعيد لأن انبساط الدين واختصاصه لله كان مترتب على المقاتلة التي لولاها لحصلت الفتنة المستندة إلى من نقاتلهم فهم سبب الفتنة الرئيس لا انهم الواسطة في حدوث الفتنة.

والأقرب بملاحظة صدر الآية وذيلها والكتب اللغوية أن يكون المقصود بالفتنة هو الإضلال وزوال الجماعة المسلمة وتهديدهم بالفناء ، فيكون المعنى أنّه يجب عليك مقاتلتهم؛ لأنكم إذا لم تقاتلوهم فإنهم سيفرضون عليكم بقوّتهم الخروج من الدين الإسلامي أي يضلوكم ،أو يفنوكم.

وعلى هذا التفسير يكون الجهاد دفاعا عن كيان الدين ودفاعا عن وجود المسلمين.

أما قوله: وَيَكوُنَ الدِينَ كُلُه لله ، فيكون معناه أن تصبح الطاعة والانقياد لله ، بمعنى أنكم إن لم تقاتلوهم فلن يكون الدين لله بل سيفنونكم وسيكون الدين على وجه الأرض للأصنام وأمثالها ولا تكون هناك جماعة تدين لله.

وبتقريب آخر استفدناه من بعض اساتذتنا:

ان هذه الآية الكريمة تبين الهدف من الاقتتال وهو عدم الفتنة ورفعها، والمراد من الفتنة ما وضحها القران الكريم بقوله:(والفتنة اشد من القتل).

فمشركوا مكة يقفون مانعا عمن يريد أن يؤمن أو يمنعون من إيصال الدين للناس فهؤلاء يهاجمون الدين ويصدون الناس عن قبول الدين فالقتال لأجل رفع الفتنة في الدين.

ومعناه أن الدين من الأمور الفطرية للإنسان فالإنسان تارة له حاجات جسدية مثل الماء والاكل وغيرها، كذلك توجد ضروريات روحية فطرية

والدين حاجة فطرية للإنسان فكما لا يحق لاحد ان يمنع انسان من الحاجات الجسدية كذلك لا يحق لاحد ان يمنع الحاجات الروحي فالقتل اعدام الحياة الجسدية والفتنة اعدام الحياة الروحية ولهذا عبر القران الفتنة اشد من القتل فمن وقف مانع من الحياة الروحية الابدية فيقتل ويجاهد لقطع واعدام هذا الوجود.

فنستنتج من البيان السابق اختلاف المصاديق والمواضيع لحكم هذا الجهاد، فالمصداق والموضوع الذي نزلت الآية في قتاله هو من يريد الفتنة ويقطع ويمنع من اعتناق الايمان اما من يعطي حرية الدين فخارج عن موضوع الآية.

٣- قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)[١].

الأمر بالقتل للكفار مطلقا زمانا ومكانا حتى لو لم يقاتلوا المسلمين في جميع الاحوال .

ولكن لو لاحظنا الآيات التي ذكرت قبلها وبعدها نلاحظ ان هذه الآية ليست مطلقة انما مختصة بقتال الكفار الذين وصفتهم الآيات السابقة واللاحقة وهم الذين اخرجوا المسلمين من ديارهم قال تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ

١ - البقرة/ ٩١.

جَزَاء الْكَافِرِينَ . فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[١].

فالأوصاف المذكورة في الآية وهي إخراجهم المسلمين من مقرّهم وبيوتهم ومساكنهم، ومباشرتهم للفتنة المفسَّرة بتعذيب المسلمين إكراهاً لهم على ترك الإسلام كتعذيب ياسر و سميّة أبوي عمّار هو السبب في القتال فيكون الجهاد دفاعيا.

٤- قوله تعالى: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[٢].

فهذه الآية تأمر بقتال أهل الكتاب ويُتعدّى إلى غير الكتابي بإلغاء الخصوصية، بل بالأولوية، مع عدم القول بالفصل، ولا ترى غايةً لتوقف الحرب سوى إعطائهم الجزية، أي خضوعهم لسيطرة المسلمين، اعتدوا على المسلمين أم لم يعتدوا.

وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية للسماح بقتل الشيوخ والعجزة، حتى لو لم يكن لهم رأي ولم يقاتلوا المسلمين، نظراً لإطلاق الآية.

---

[١] – البقرة/ ٩١.

[٢] –التوبة/ ٢٩.

ولا يخفى قوة ظهور هذه الآية بالجهاد الابتدائي لكن مع كثرة الآيات في الجهاد الدفاعي والمبادي التي ذكرت أولاً لا يمكن الاذعان بظهورها فيجب ان نحملها على محمل لا يصادم تلك الأسس فإما أن نقول بانصرافها إلى القدر المتيقن في مقام التخاطب والجو القرآني، أو حملها على نحو القضية الخارجية، أو نقول إن هذه الآية من ضمن سورة البراءة التي نزلت دفعات على مشركي مكة وكان السياق العام لهذه السورة المباركة تخصّ طائفة من أهل الكتاب كانوا يتربّصون بالمسلمين الدوائر.

وفي صيغة قاتلوا دلالة على وقوع القتال من الطرفين فهي ظاهرة في رفع العدوان ، وبدء الطرف الآخر بالحرب مسبقاً ، فلا تدل ّعلى شرعية الجهاد الابتدائي.

٥- قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[١].

تقريب الاستدلال: ان الآية الكريمة ظاهرة في قتال المشركين اينما وجدوا وبكل حال من أحوالهم إلى ان تتحقق التوبة منهم .

ولكن عند التمعن بالآيات السابقات واللاحقات لهذه الآية الكريمة نستظهر بوضوح بحسب أسباب نزوله او بحسب سياقها الكامل أنها تعلن

---

١ - التوبة/ ٥.

الحرب على الكافرين الذين لا يفون بالعهود ولا يكفّون ـمتى استطاعوا ـ عن الاعتداء ،فأرادت تحقيق حالة ردع تنهي خطرهم فيها، غايته أنّه لو أسلموا انتهت الحرب معهم، لا أنّ هدف الحرب كان إسلامهم.

ويرشدك إلى ذلك ما جاء في الصحيح ان هذه الآية المباركة مخصوصة بمشركي العرب الذين وقفوا أمام دعوة الرسول ومنعوها من الانتشار وقاتلوا المسلمين.

فقد ورد عن حفص في ضمن حديث يفصل الجهاد (فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ْوَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الاسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفى وقبل الفداء).

قال ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان:

(قال أبو جعفر رحمه الله: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : الاجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله (ﷺ) ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه ، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه (ﷺ) بإتمام العهد بينه

وبينهم إلى مدته بقوله: إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين. فإن ظن ظان أن قول الله تعالى ذكره : فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يدل على خلاف ما قلنا في ذلك ، إذ كان ذلك ينبئ عن أن الفرض على المؤمنين كان بعد انقضاء الأشهر الحرم قتل كل مشرك ، فإن الامر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أن الآية التي تتلو ذلك تنبئ عن صحة ما قلنا وفساد ما ظنه من ظن أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح قتل كل مشرك كان له عهد من رسول الله (ﷺ) أو لم يكن له منه عهد، وذلك قوله: كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين فهؤلاء مشركون ، وقد أمر الله نبيه (ﷺ) والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم وترك مظاهرة عدوهم عليهم . وبعد : ففي الاخبار المتظاهرة عن رسول الله (ﷺ) أنه حين بعث عليا رضي الله عنه ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم ، ومن كان بينه وبين رسول الله (ﷺ) عهد ، فعهده إلى مدته أوضح الدليل على صحة ما قلنا وذلك أن الله لم يأمر نبيه (ﷺ) بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهده بترك نقضه ، وأنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود ،

فأما من كان أجل عهده محدودا ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلا ، فإن رسول الله (ﷺ) كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأمورا ، بذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب).[١]

٦- قوله تعالى: (ياأَيُّهَا الَّذين آمَنُوا قاتِلُوا الَّذين يَلُونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيجِدُوا فيكُم غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ مَعَ الُمتَّقينَ).[٢]

فهذه الآية صريحة في أنّ الحرب لفتح بلاد الكفار وتوسع بلاد الإسلام، فهي تقول بوجوب قتال من يلي المسلمين منهم، بحيث يُبدأ بالأقرب فالأقرب.

ولكن لا يخفى انه لا يمكن التمسك بإطلاق هذه الآية لأنها في صدد بيان الطريقة المثلى في التصدي للعدوان على الدين الإسلامي، فإذا كان هناك بلدان و كان كلاهما يعادي بلاد الإسلام فالآية الكريمة تبين أن القتال ينبغي أن يكزن للأقرب للبلاد الاسلامية فالأقرب.

٧- قوله تعالى: في سورة النمل: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ . وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهَّ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ .أَلَّا يَسْجُدُوا للهَِّ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ .

[١] – جامع البيان عن تاويل آي القران:١٠/ ٨١.

[٢] – التوبة/ ١٢٣

اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ . قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ . قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ . قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ . قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ . وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ . فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ . ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ).[1]

يقول تعالى مخبرا عن قيل الهدهد لسليمان مخبرا بعذره في مغيبه عنه: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ) أي تملك سبأ.

فهذه الآيات المباركة التي حكت قصة سليمان مع الهدهد وأهل مملكة سبأ شاهد على الجهاد الابتدائي فهو نهج اتبعه النبيون في تبليغ الدعوة إلى الله تعالى ومن الواضح ان مشكلة أهل سبأ لم تكن باعتدائهم أنها كانت بعبادتهم وعدم ايمانهم بل أن النبي سليمان لم يقبل الصلح الذي طلبوه بإرسالهم الهدية.

---

[1]- النمل/ ٢٣_٣٦.

ولكن يمكن ان يناقش في هذا الاستدلال بأن هذه القضية ترتبط بشريعة سابقة على شريعة النبي محمد (ﷺ) و حيث إن شريعة النبي(ﷺ) ناسخة لبقية الشرائع فلا يمكن إحراز بقاء الحكم السابق إلا بناءا على استصحاب عدم نسخ أحكام الشرائع السابقة.

أو نقول ان التسليم المذكور في الآية ليس التسليم لله بل التسليم لحكومة النبي سليمان، وهذه مسألة عقلائية فمن له القوة والبسط والنفوذ -خصوصا مع كونه صاحب الحق- يبسط نفوذه على الدول الصغيرة لتكون تحت قدرته وسلطنته، من قبيل ذي القرنين.

أو يقال ان النبي سليمان أراد ان ينبههم على القوة الغيبية التي كان يمتلكها والتي هي بمثابة الإعجاز ليؤمنوا به فكان فعله هذا بمنزلة إقامة المعجز لهم .

هذا غاية ما يمكن ان يذكر من الآيات التي قد يستدل بها على مشروعية الجهاد الابتدائي الذي بثبوته تكون أصالة الحرب في الإسلام هي الأصل.

وتوجد هناك آيات أخر يظهر المناقشة فيها مما تقدم.

والخلاصة:

ان أغلب الآيات التي استدل بها توجد فيها قرينة على الدفاع سواء أكانت هذه القرينة لفظية سياقية، أم قدر متيقن، أم انصراف حجة.

وايضا نتيجة للرصد التاريخي والتفسيري نجد احتمالية كون القضية خارجية احتمالية معتدا بها ولا يمكن التغافل عنها.

وبالإضافة إلى هذا كله فلو قلنا بوجود ظهور قرآني في ذلك من إطلاق فبالإضافة الى أنه يمكن منع الإطلاق من أساسه لأنه في صدد أصل التشريع، فيمكن أن يقال: إنه توجد نصوص خاصة تقيد هذا الاطلاق.

وإن أبيت عن التخصيص بالنصوص الخاصة فما أصلناه يكون دليلا وقرينة عامة توجب تأويل الظهور المدعى من هذه الآيات الكريم عندما تصطدم به.

واما دعوى النسخ – أي نسخ الآيات الدالة على الصلح وقبول السلم – فلا شاهد عليها ولا نحرز أن أي منهما هو المتقدم أو المتأخر حتى تتم دعوى النسخ.

(الأدلة التي يمكن ان تدعى من السنة المعصومية على أصالة الحرب في الإسلام)

لنستعرض الروايات التي يمكن أن تكون دليلا على أصالة الحرب.

وبعد التتبع وجدنا روايات كثيرة قد يتمسك بها على المطلب المزبور. وسوف نقتصر على انتخاب نموذج منها والجواب عن الاستدلال بها ، ومنه ينقدح ضعف التمسك بالبقية ؛ لأن الجواب عنها جواب سيال يجري في بقية الموارد أيضا.

١- بإسناده ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (سأل رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان السائل من محبينا.

فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف :

ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ،ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها.

فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم (فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا)

وسيف منها مكفوف .

وسيف منها مغمود، سله إلى غيرنا وحكمه إلينا.

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة:

فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل:(اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا – يعني آمنوا – وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (فإخوانكم في الدين) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه سبى وعفى وقبل الفداء .

والسيف الثاني على أهل الذمة ، قال الله تعالى : (وقولوا للناس حسنا) نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيئ وذراريهم سبي.

وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم.

ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم ،ولم تحل لنا مناكحتهم ،ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الاسلام أو الجزية أو القتل .

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر ، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها: (الذين كفروا) فقص

قصتهم ثم قال: (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أو زارها).

فأما قوله: (فاما منا بعد) يعني بعد السبي منهم.

(وإما فداء) يعني المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب.

وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله).

فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل.

فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟

فقال: خاصف النعل يعني أمير المؤمنين (عليه السلام). فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثا وهذه الرابعة ،والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل.

وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل مكة يوم فتح مكة؛ فإنه لم يسب لهم ذرية وقال:

(من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن).

وكذلك قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم:

(لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا ،ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن).

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل: (النفس بالنفس والعين بالعين) فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا (صلى الله عليه وآله) فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله))[1].

هذه هي الرواية الشريفة، فهل يصح التمسك بها أو لا؟

وفي مقام التعليق نقول:

أما من حيث السند فالرواية صحيحة على حسب مبانينا لوجودها في كتاب الكافي، ونحن نبني على جية كل ما في الكافي إلا ما كانت هناك قرائن خاصة تشير لضعفه، وقد ألفنا رسالة في ذلك على وشك الانتهاء منها ، نسال الله تعالى أن ييسر إخراجها للأنوار قريبا

وعليه فلا يضر وجود القاسم بن محمد في سندها.

و أما من حيث الدلالة فهي صريحة في الجهاد الابتدائي للمشركين وأهل الكتاب.

[1] – الكافي: ٥/ ١٢.

ولكن يمكن أن يقال: أن هذه الرواية مبينة وناظرة إلى الآيات الكريمة .

وهل هي مبينة للتشريع أو مبينة للتنزيل ؟

الظاهر الثاني، وبالتالي فهي تريد ان تفسر الآيات وليس لسانها لسان التشريع وعليه فما تريد هذه الرواية الشريفة بيانه هو نفس ما استظهرناه من الآيات الكريمة.

وتفصيل هذه السيوف التي بعث الله عز وجل بها النبي محمد (ﷺ) فأما السيف الأول فهو سيف على المشركين العرب الذين يعيشون في البلاد الاسلامية، وقد الله تعالى عنهم: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

وقد استظهرنا منها بوضوح بحسب أسباب نزولها، وبحسب سياقها الكامل أنها تعلن الحرب على الكافرين الذين لا يفون بالعهود ولا يكفّون ـ متى استطاعوا ـ عن الاعتداء.

وعليه فالعرب الذين هم بهذه الصفات هم الذين لهم هذا الحكم.

واما السيف الثاني فهو قتال أهل الكتب ، وموضوعه في الآية الكريمة– كما حققتاه– هم طائفة خاصة بحسب السياق القرآني لهذه الآية المباركة، وبحسب السياق العام لسورة البراءة التي تنظر ّلطائفة من أهل الكتاب كانوا يتربّصون بالمسلمين الدوائر.

وأما السيف الثالث فهو السيف المشهور على مشركي العجم الذي يبين آية فضرب الرقاب.

ويتضح محمله باتضاح ما ذكرناه في الآيتين المتقدمتين.

وان أبيت عن هذا الحمل فنقول :هذه الرواية مخالفة للكتاب والأسس الاسلامية فلابد من السكوت عنها وتركها ،ورد علمها إلى أهلها.

أو نقول أن الرواية معارضة بروايات أخرى فتتساقط ونرجع للعموم الفوقاني الكتابي والله العالم.

٢- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم).[١]

وتقريب الاستدلال: أنه يمكن التمسك بإطلاق الرواية في قتل المشركين في كل حالة وزمان.

وفيه: أن التمسك بالإطلاق مشكل لأنها ليست في صدد البيان من جميع الجهات بل بصدد بيان أن قتل المشركين إنما هو في غير الشيوخ والصبيان.

٣- الحديث المشهور على الالسن عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة .

فإذا فعلوا ذلك عصموا منّ دماءهم وأموالهم ،إلاّ بحقّ الإسلام ، وحسابهم على الله).

[١] – وسائل الشيعة: ١٥/ ٦٥.

وقد رويت هذه الرواية بألفاظ أخر وبزيادات ولكن المضمون المهم واحد وهو أن الناس إما أن يعتنقوا الإسلام أو يقاتلوا.

والكلام فيه تارة من ناحية السند وأخرى من ناحية الدلالة.

أما من ناحية السند فقد ورد في أغلب المصادر مرسلا وورد في بعضها مسندا ولكنه ضعيف.

مضافا إلى أنه لم تنقله المصادر الحديثية المعتمدة.

وأما من ناحية الدلالة فتوجد عدة مناقشات في دلالته على المطلوب، ولكن المناقشة التي يمكن أن تكون قريبة للظواهر العرفية: أنه رغم تعدد صيغ الحديث واختلافها إلا أنها تجتمع في شيء واحد وهو (أمرت أن أقاتل الناس) والمأمور هنا هو النبي الكريم (صلى الله عليه وآله).

فهل يصح التعدي من مورد الحديث وهو النبي(صلى الله عليه وآله) إلى غيره (صلى الله عليه وآله)أو لا؟

يمكن أن يقال إنه لا يصح ذلك؛ لأن احتمال الخصوصية موجود، وهي أن كل دعوى لمشروع قد تستوجب القتال في الابتداء.

فالظرف الزماني الذي كان يحيط بالإسلام استوجب من الرسول(صلى الله عليه وآله) ان يبتدأ بالقتال، وعليه فلا يمكن استفادة حكم عام.

وربما يؤيد ذلك بما إذا استظهرنا أن الألف والام في الناس عهدية تشير إلى مشركي العرب؛ فإن نتيجة ذلك هي اختصاص الحكم بذلك الزمان.

٤- وروي في الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال: (كتب أبو جعفر (عليه السلام) في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية: ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا.

اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد.

فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله .

ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيئ للمسلمين عامة غير خاصة .

وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته و عمل في ذلك بسنته من الدين.

ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث .

فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، إن ذلك خطأ عظيم).[1]

والمناقشة في السند بالإرسال غير مجدية على مبانينا لورودها في كتاب الكافي الذي قد حققنا في محله حجية أخباره بحسب القاعدة.

وقد استدل بمقاطع من هذه الرواية على مشروعية الجهاد الابتدائي:

الأول: (لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن ا لدين وبه...).

والظهور بمعنى الغلبة في هذا المقطع .

فظاهر هذه الفقرة هو مشروعية الجهاد الابتدائي.

ولكن يرد عليه أنه يمكن أن يقال أن الحديث يشير إلى جهاد النبي (صلى الله عليه وآله) و من الواضح أن جهاده(صلى الله عليه وآله) قد ظهر به الدين في ذلك الوقت وان كان دفاعيا.

الثاني: (وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد و إلى عبادة الله من عبادة العباد).

فقد يقال إن هذا المقطع شاهد على أنّ الجهاد جهاد دعوة لا دفاع.

---

[1] - الكافي: ٥/ ٣.

ولكن لا يخفى أنه ليس كل دعوى ملازمة للجهاد الابتدائي بل هي لازم اعم فتشمل دعوى الجهاد الدفاعي.

٥- وعن الكافي ايضا عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،عن أبي حفص الكلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

(إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين ،فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدء).[1]

والمناقشة السندية بضعف أبي حفص الكلبي وهو الحسين بن علوان لإهماله لا تتأتى-وإن قلنا بعدم وثاقته- على مسلكنا؛ لوجوده في الكافي الذي هو (كاف لشيعتنا).

وأما من ناحية الدلالة

فدلالتها لا يمكن الخدشة فيها إلا أنها معارضة للظهور القرآني والقواعد الاسلامية التي اسسناها فلا يمكن قبولها.

ويمكن أن يناقش أيضا بأنّ الرواية تفيد تشريع وجوب القتال بعد عشر سنوات من البعثة، وهذا يعني أنّ الجهاد شرّع في مكّة، مع أن الأدلّة متضافرة على أنّ تشريعه كان في العام الثاني للهجرة، أي بعد ما يقرب من تمام أربعة عشر عاماً من البعثة. فتكون الرواية مخالفة للواقع التاريخي اليقيني.

[1] – الكافي: ٥/ ٧.

إلا أن يقال: إن (حتى أمره بالقتال) جملة مستقلة غير ناظرة إلى السنين أو السنين ذكرت بذكر تقريبي.

٦- وما عن الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد .

ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض.

وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الامام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.

وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة وقد قال رسول الله (ﷺ): من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء) .[1]

ولا مشكلة فيها من حيث السند لصحة سندها على أنها واردة في الكافي.

[1] - الكافي: ٥/ ١٠.

وينبغي أن نبين فقه الحديث قبل ان نشرع بتقريب الدلالة فنقول: إنّ السائل سأل الامام (عليه السلام) عن مطلق الجهاد بما يشمل الجهاد مع النفس ومع الأعداء، و بالنسبة للثاني فأعم مما يشمل الابتدائي و الدفاعي، وغير ذلك من أفراد الجهاد .

فسؤاله هو عن جميع ما ينطوي تحت هذا العنوان.

ولا يعقل أنّ السائل لا يدري حكم أصل الجهاد، وأنّه واجب قطعا عند المسلمين كافة أو لا؟.

فالسؤال في الواقع هو عن أن شروط الجهاد هل متوفّرة ويجوز الجهاد في هذا الزمان وفي ما بعد أو هو مخصوص بعهد الرسول وليس واجبا علينا؟

ومع ذلك فلم يخطر في بال السائل أنّ الجهاد ربما لم يكن مشروعا وأنّه حرام، بل الذي كان يتصوره أنّ الجهاد راجح على كلّ حال ، وإنما يشك في أنه واجب لا يجوز تركه أو جائز يجوز تركه ؟

فأجابه الامام (عليه السلام) بأنّ الجهاد على أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: هو جهاد النفس، وقال عنه الإمام إنّه واجب.

والوجه الثاني: وهو ما عبّر عنه الإمام (عليه السلام) بمجاهدة الذين يلونكم من الكفار ، وهو فرض.

والوجه الثالث: هو استحباب الجهاد على الإمام وحده بأن يجاهد العدو مع الأُمّة، وذلك لتقوية عزم الجند على القتال والثبات مع أنه لا يجب عليه الغزو معهم لأنّه قائد وآمرٌ .

والوجه الرابع: إحياء السنن والأعمال الصالحة: وهو مستحب.

ومما ذكرنا ينقدح وجه الدلالة على وجوب الجهاد الابتدائي؛ فإنه يستفاد وجوب الجهاد الابتدائي من الوجه الثالث، من قوله: (فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ).

فأوجب الجهاد عليهم من دون أي شرط زماني ولا مكاني.

ولكن ظهورها في الجهاد الدفاعي أقوى وخاصة مع ذكر العدو؛ فإن فيه اشعارا بذلك.

وفي الحديث بحوث لا يسع المقام فتقها فمثلا ما هو الفرق بين الجهاد الفرض والسنة؟ وأنه كيف يتوقف الفرض على السنة، و أن أذن الامام(عليه السلام) هل مأخوذ في الفرض أو في السنة؟

٧- وعن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن أبي عبد الله محمّد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال: (قال علي (عليه السلام)): القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد

وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا).[١]

وتقريب الدلالة: أنه (عليه السلام) أوجب قتال أهل الشرك وجعل غاية القتال اما الإسلام أو اتيان الجزية ولا أمر آخر .

وهي ضعيفة سندا بابي البختري.

وأما دلالة فهي مسوقة لبيان أصل وجوب الجهاد لا إلى أنه هل يجب بالعدوان أو بالابتداء؟.

واما اختزال الكفار والمشركين وأهل الكتاب في القسم الأول فيبقى تساءلا يجب الجواب عنه.

والذي يهون الخطب أنها ضعيفة السند كما عرفت.

و بهذا ننتهي من الحديث عن الروايات التي قد يتمسك بها كدليل على على مشروعية الجهاد الابتدائي.

(الاستدلال بسيرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في حروبه على الجهاد الابتدائي)

إن من راجع سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) في قتاله فقد يتخيل لأول وهلة أن جميع معاركه كانت ابتدائية:

١ – وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٨.

فها هي معركة بدر الكبرى كان القتال فيها ابتدائيا على ما يظهر من كتب التاريخ والسير في سبب نشوبها، حيث إن المسلمين هجموا قبيلها على المشركين وفتحوا النار على قوافل قريش التي كانت في طريقها بين مكّة و الشام، فلما علم المشركون بذلك قرروا الحرب للانتقام.

وها هي معركة خيبر كان القتال فيها ابتدائيا أيضا، حيث هجم المسلمون فيها على حصون اليهود البعيدة جداً عن معاقل المسلمين في شمال المدينة المنورة، ومن ثم نشبت الحرب بين المسلمين واليهود.

وها هي معركة مؤتة كان القتال فيها ابتدائيا أيضا، حيث جهّز المسلمون فيها الجيش، واتجهوا شمال الجزيرة العربية من أجل نشر الإسلام.

و ها هي معركة بني المصطلق كان الجهاد فيها ابتدائيا أيضا، حيث أغار النبي (ﷺ) فيها على بني المصطلق وهم غافلون ، وهذا مالا ينسجم مع دعوى دفاعية الجهاد كما هو واضح.

هكذا قد يتخيل.

ولكن بالتأمل في مفهوم الجهاد الابتدائي، و في أسباب المعارك المذكورة تنجلي الاشكالية؛ فنحن وسعنا مفهوم الجهاد الدفاعي ولم نخصه بالجهاد الذي يكون ردا على الابتداء العسكري من المشركين فقط ،بل أي جهاد ينشأ من أي ردة فعل عقلائية -كالمقاطعة الاقتصادية والنيل من هيبة الدول وطرد

الاحتلال ونحو ذلك-، كان في سبيل الدفاع عن المسلمين فهو جهاد دفاعي.

ألا ترى أنه لو حوصر المسلمون وأراد المشركون القضاء عليهم بالحصار فهل يعد هنا هجوم المسلمون على المشركين جهاد ابتدائي أو لا؟

كلا وألف كلا فهذا الجهاد دفاع عن وجودهم ،وهو أمر يحكم بضرورته كل العقلاء.

ومنه يتضح أن جميع المقاومات الاسلامية مشروعة على حد مشروعية الجهاد الدفاعي لأنها من مصاديقه بمقتضى التحقيق المتقدم.

وبالتالي فمعركة بدر الكبرى كانت حرباً دفاعية، يدافع فيه المسلمون ضدّ ظُلم قريش ،فهم يدافعون فيها عن مصالحهم وحقوقهم من الأموال والأراضي و حق العودة للأوطان ونحو ذلك مما اغتصبته قريش منهم.

وهكذا الحال في معركة خيبر، فإنّ سببها هو ما فعله اليهود ـ من بني النضير وغيرهم ـ من الخيانة ونقض العهد والانضمام إلى عدو لمسلمين، ومناصرته في حرب الأحزاب.

وهكذا معركة مؤتة، حيث اعتدي قبلها على دعاة المسلمين في أطراف الشام فقتلوا، وقتل سفير الرسول (ﷺ)،فنشأت الحرب ردا على ذلك.

هذا هو السياق السياسي الذي نشأت فيه الحرب، فنقول لمن اعترض على حروب الرسول الأعظم(ﷺ):

أليس هذا السياق السياسي ونحوه مبرراً للردّ للحدّ من هذه الاعتداءات التي تخرق الاتفاقات المدوّنة و غيرها ،وتمنع الأمن في أطراف البلاد؟

مالكم كيف تحكمون.

وصدق أحمد شوقي حيث يقول في رائعته:

قالوا غزوت ورسل الله ما

بعثوا لقتل نفس ولا جاءوا لسفك دم

جهل وتضليل وأحلام وسفسطة

فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

(الاستدلال على مشروعية الجهاد الابتدائي بإمضاء الائمة (عليهم السلام))

و في مقام تقريب هذا الدليل نقول:

إن الفتوحات الاسلامية في زمن الخلفاء كلها كانت بأذن الامام(صلوات الله عليه).

وهذه الفتوحات هي جهاد ابتدائي فنستكشف من هذا الأذن رضا الإمام(عليه السلام) بذلك.

واستكشاف هذا الرضا من عدة طرق:

الأول: الأذن المباشر والصريح كما في رواية جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حوار الإمام علي مع رأس اليهود ـ : (وأما الرابعة يا أخا اليهود، فإنّ القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور، فيصدرها عن أمري،

ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي، لا أعلم أحداً ـ ولا يعلمه أصحابي ـ يناظره في ذلك غيري، ولا يطمع في الأمر بعده سواي، فلما أتته منيته على فجأة بلا مرض.....).[١]

قال المحقق الاصفهاني (قدس سره) في حاشيته على المكاسب في استكشاف هذا الاذن:

(...الأخبار الدالة على صدور عظائم الأمور من الخليفة الثاني بمشورته (عليه السلام)، وأنه لم يكن يصدر إلا عن أمره ورأيه.

بل ظاهر المفيد في المقنعة على ما في الوسائل أن وضع الخراج على أرض العراق بكيفية خاصة مما صنعه الثاني قبله (عليه السلام) بمشورته).[٢]

وقال تلميذه السيد المحقق الخوئي (قدس سره) :

(إن الفتوحات الاسلامية كلها كانت بإذن الإمام (عليه السلام) ،وتدل على ذلك رواية الخصال الدالة على أن عمر كان يشاور أمير المؤمنين (عليه السلام) في غوامض الأمور، ومن الواضح أن الخروج إلى الكفار ودعائهم إلى الاسلام من أعظم تلك الأمور ، بل لا أعظم منه).[٣]

---

[١] – الخصال: ٣٧٤.

[٢] – حاشية المكاسب: ٣/ ٤٤.

[٣] – مصباح الفقاهة: ١/ ٨٤١.

ويرد عليه:

١- أن الرواية ضعيفة السند، فلا يصح الاعتماد عليها.

٢-أن عمر كان مستقلا في رأيه ولم يشاور الإمام (عليه السلام) في كثير من الأمور المهمة، بل في جميع ما الأمور المهمة الراجعة إلى الدين.

٣- أن هذا الوجه إنما يجري في الأراضي التي فتحت في خلافة عمر، ولا يجري في غيرها.

الثاني: استكشاف رضاهم بشاهد الحال.

قال المحقق الأصفهاني (قدس سره) في حاشيته: (ما ذكره المصنف العلامة (قدس سره) – في آخر المكاسب المحرمة – من استكشاف رضاهم (عليه السلام) بشاهد الحال بالفتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين، وقد ورد (إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه).

وذكر مثل هذا الوجه المحقق السيد الخوئي (قدس سره) في مكاسبه.

ويرد عليه:

١- قد وردت عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) حرمة الجهاد والغزو إلا مع إمام عادل، فراجع هذا الباب من جهاد الوسائل.

وعليه فكيف يمكن أن ينسب إليهم الرضا بهذا الأمر غير المشروع عندهم.

نعم الرضا منهم (عليهم السلام) على حد رضاه تعالى بتأييد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه، فإنه سنخ رضا لا ينافي عدم الترخيص تكليفا و وضعا .

الثالث: استكشاف الاذن بحمل فعل المسلم على الصحة.

قال المحقق المذكور في حاشيته:

(ويمكن حمل ما صدر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح، وهو صدوره بأمر الإمام (عليه السلام)).[١]

لا يخفى أن المعلوم من حال خلفاء الجور وولاتهم مع الأئمة (عليهم السلام) أنهم ما كانوا يعتنون بهم (عليهم السلام) فكيف يلتئم هذا مع دعوى صدور الفتوحات عن أمرهم.

كما أن من المعلوم من أخبارهم (عليهم السلام) ونهيهم لشيعتهم عن الدخول في لوائهم عدم رضاهم (عليهم السلام) بمحارباتهم، فكيف يحتمل صدور الفتوحات عن أمرهم و رضاهم (عليهم السلام).

مضافا إلى أن حمل فعل المسلم على الصحة إذا كان الفعل ذا وجهين: الصلاح والفساد، ودار الأمر بين حمله على الصحيح أو الفاسد، فإنه يحمل على الأول للقاعدة المذكورة.

---

١ – حاشية الاصفهاني: ٣/ ٤٥.

وأما إذا كان كلا وجهي الفعل صحيحاً كما في المقام فلا مورد لها أصلا؛ فإن الغزوات الواقعة إن كانت بإذن الإمام (عليه السلام) فالغنائم للمسلمين وإلا فهي فيء للإمام.

ولا شبهة أن كلا الوجهين صحيح، فلا مورد لنفي أحدها أو اثبات الآخر بتلك القاعدة.

ولكن في النفس شيء من الحكم بعدم رضا الإمام بهذه الفتوحات ؛إذ لم نر أو نسمع طيلة تولي الأئمة (صلوات الله عليهم) أي اعتراض على هذه الغزوات مع أن الموضوع في غاية الخطورة .

وقد تتبّع الشيعة كل عثرات الخلفاء الأوائل وخلفاء بني أمية والعباس، وروايات المثالب كثيرة عندهم.

وهذا معلم تاريخي كبير يفتخر به المسلمون من غير الشيعة بحقّ هؤلاء الخلفاء الكبار عندهم ، فكيف لم تتسرّب ـ حتى في الداخل الشيعي الخاصّ ـ أيّة رواية، ولو ضعيفة السند، تنتقد هذه التصرفات، أو تشير إلى خطأ هذه الاعمال.

فالظاهر أن نتيجة العمل بحد ذاتها مرضية وهي دخول الكفار إلى الإسلام وان كانت الطرق المؤدية اليه غير مرضية.

وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال برضا الإمام(عليه السلام) على مشروعية نحو هذا الجهاد.

وبهذا يتمّ الكلام في الأدلة التي يستدل بها على أصالة الحرب التي قوامها أدلة الجهاد الابتدائي.

وقد تبيّن أنّها لا تنهض لإثبات مشروعية هذا الجهاد؛ حيث إنّه- بعد مراجعة مجمل الأدلة و النظر إلى القرآن الكريم والرجوع إلى القواعد العامة التي أصلناها- لا يحصل لنا اطمئنان ووثوق بتشريع هذا الجهاد، الذي هو العمود الفقري لأصالة الحرب.

خصوصا بعد البناء على مطلب أصولي، وهو أن الظنون التعبدية ليست بحجة في المسائل المهمة والخطيرة كقضايا الجهاد ونحوها؛ وذلك لضرورة تناسب الحجة مع المطلوب إثباته قوة وضعفا في نظر العقلاء.

و يتفرع عليه أن خبر الواحد ليس بحجة في باب الدماء ونحوها.

والخلاصة: أن أصالة السلام في الإسلام هي المقدمة.

والحمد لله رب العالمين

انتهينا من هذا البحث في مدينة لعلم والعلماء النجف الاشرف في جوار أمير المؤمنين الذي تترك الدنيا وملذاتها لأجل لحظة من هذا الجوار.

ودرجة الحرارة فوق الخمسين، والكهرباء يعطى ١٠ ساعات فقط، ووباء الكورونا عم البلاد بسبب ظلم العباد واقتحامهم لسور المحرمات.

وخراب البلاد بان بالظهور بعد أن رفع الأذان من القنوات الرسمية ورفع علم المثلية ولا من متكلم، والله المستعان وننتظر فرج الامام(عليه السلام).